السننة السادسة والثلاثون

الأربعاء 5 جمادى الثانية عام 1420 هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 1999 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# الحريب الأرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات وبالاغات وراسيم في النيات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ  مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال		النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها

شمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فرارات، مقررات، آراء

#### ا هنابة الطّاقة والمناحم ا

	10
	قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يحدَّد كيفيَّات تطبيق المرسوم التَّنفيذيُّ رقم 99 – 100 المؤرَّخ في 9 محرَّم عام 1420 الموافق 25 أبريل سنة 1999 الذي يحدَّد كيفيًات سير حساب التَّخصيص الخاصُّ رقم 095 – 302 الذي عنوانه "الصنّدوق الخاصُّ للمساهمة في البحث
4	وتطوير الطُبقات المنجميّة "
6	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن منجم الماس في المكان المسمّى " منطقة القصيبات " في ولاية أدرار
7	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن مناجم ألتبلجيت والغسول والترونة في المكان المسمّى " غوفي " في ولاية باتنة
8	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن مناجم الرصاص والزنك والنّحاس في المكان المسمّى " مروانة " في ولاية باتنة
9	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجيّ رخصة بحث عن منجم النّحاس في المكانين المسمّيين "أمادن " و" إبوراسن " في ولاية بجاية
11	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن منجمي الرّصاص والزّنك في المكان المسمّى " المسلولة " في ولاية تبسة
12	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن منجم التيتان في المكان المسمّى "هضبة قرانيتك ندرومة" في ولاية تلمسان
13	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن منجمي الذهب والفضة في المكان المسمّى "تاكورارت" في ولاية تلمسان
14	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن مناجم الزيوليت والبرليت والمنغزيت والغسول والفلاسبات في الأماكن المسمّاة "سيدي مجاهد"، " مغنية"، "حمام بوغرارة"، "سيدي بودومة"، "بيدر I – II" و"ندرومة" في ولاية تلمسان.

3	5 جَمَاتِي الثَّانِيَّة عَامُ 1420 هِ ﴿ الْجَرِيَّةُ اللَّهُ مَهُورِيَّةُ الجَرَاثُرِيَّة ﴿ العَدَد 44 ﴿ ا
16	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم الرّصاص والزنك والنّحاس والفضة في المكان المسمّى "بئر بني صالح" في ولاية سكيكدة
17	قرار مؤرَّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلَّق بمنح الدَّيوان الوطنيُّ للبحث الجيولوجيُّ والمنجميُّ رخصة بحث عن مناجم الرُّصاص والزنك والنُّحاس والفضة في المكان المسمَّى "بوجودون" في ولاية جيجل
19	قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن مناجم ألتبلجيت والغسول والترونة في المكان المسمّى "رأس البغل" في ولاية ميلة
	وزارة الغلاحة والصّيد البحرسُ
20	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1416 الموافق 4 أبريل سنة 1996 الّذي يحدّد قائمة المؤسسّات العموميّة للتّكوين المتخصّص المؤهّلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة
20	إجالانات وبلاغات
21	وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة والبيئة والبيئة والبيئة ومل تصريح بتأسيس الحزب السبياسي المسمعي حركة الوفاء والعدل
21	وطن تصریح بنسیس انحرب انسیاسی انمسمی کرکه انوفاء والعدل

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الطّاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يحدُّد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 99 – 100 المؤرِّخ في 9 محرِّم عام 1420 الموافق 25 أبريل سنة 1999 الني يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 305 – 302 السنوون الخاص للمساهمة في البحث وتطوير الطبقات المنجمية .

إن وزير الطّاقة والمناجم،

و وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 99 - 100 المؤرِّخ في 9 محرَّم عام 1420 الموافق 25 أبريل سنة 1999 الذي يحدد كيفيات سير حسب التخصيص الخاص ّرقم 295 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للمساهمة في البحث وتطوير الطبقات المنجمية "،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد النسب المطبقة في حساب الإتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 – 100 المؤرّخ في 9 محرّم عام 1420 الموافق 25 أبريل سنة 1999 الذي يحدد كيفيّات سير حساب التّخصيص الخاص رقم 095 – 302 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيّات تطبيق أحكام هذا المرسوم، لا سيّما المعايير المطلوبة لمنح الإعانات والمساهمات الماليّة.

المادّة 2: تحدّد الأنشطة المنصوص عليها في المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 – 100 المؤرّخ في 9 محرّم عام 1420 الموافق 25 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

\* تعتبر كأشغال الهياكل الجيولوجية الوطنية والبحدد المعدني والإيداع القانوني والإعلام الجيولوجي ضمن تبعات المرفق العام :

- إعداد وسير البرامج الدورية لرسم الخرئط الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيو كيمائية والموضوعية ونشر الخرائط الرسمية المتعلّقة بذلك.

- جمع وتمركز ونشر المعلومات الّتي تخصّ سطح الأرض وباطنها من خلال:

<sup>\*</sup> تأسيس بنك المعطيات الجيولوجية،

- \* تسيير الإيداع القانوني للإعلام الجيولوجي،
- \* تسيير المركز الوطني للتوثيق الخاص بعلوم لأرض،
  - إنجاز وتحيين المخطّط المعدنيّ الوطنيّ،
  - إنجاز وتسيير المتحف الوطني للجيولوجيا،
- أشغال البحث العلميّ والدّراسات المنهجيّة المختلفة اللازمة لتسيير المصادر الباطنيّة،
- \* تعتبر كبرامج ذات أولوية للدراسات والتّنقيب العامّ والبحث المنجميّ للدّولة، البرامج المسجّلة في قائمة استثمارات الدّولة بهدف إعادة تكوين وتطوير الاحتياطات الوطنيّة للموادّ المعدنيّة أو المتحجّرة،
- \* تعتبر عمليًات التّنقيب العامّ والبحث المنجميّ وإعادة تكوين الاحتياطات وتطوير المناجم:
- أشغال إعادة تكوين المناجم الّتي هي في طور النّشاط،
  - أشغال التّنقيب أو دراسة المؤشرات،
    - أشغال تقييم المواقع،
- أشغال التّطوير الّتي تتضمّن على الخصوص خبرة الاحتياطات وضبط أساليب معالجة المعادن والتّجارب النّموذجيّة ودراسات الجدوى.

المادّة 3: تتحصّل الهيئة المكلّفة بالبحث الجيولوجي والمنجمي كلّ سنة على جزاء مالي مقابل الأشغال والخدمات المنجزة بعنوان تبعات المرفق العام فيما يخص الهياكل الجيولوجية الوطنية والجرد المعدني والإيداع القانوني والإعلام الجيولوجي كما هي محددة في دفتر الشروط العامة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 4: تنجز كلّ عمليّة من البرامج ذات الأولويّة للدّراسات المتعلّقة بالتّنقيب العامّ والبحث المنجميّ للدّولة والّتي تدخل ضمن البرامج المسجّلة في قائمة استثمارات الدّولة، من قبل أيّ متعامل يعيّنه الوزير المكلّف بالمناجم بموجب اتّفاقية تحدّد خاصة شروط مجازاة هذا المتعامل.

تضمن مصالح الوزارة المكلّفة بالمناجم متابعة ومراقبة تنفيذ الاتّفاقيات المؤطرة للبرامج ذات الأولويّة للدّولة.

المادة 5: يعتبر الوزير المكلّف بالمناجم هو المختص الوحيد بمنح المساهمات الموجّهة لعمليات التّنقيب العام والبحث المنجمي وإعادة تكوين الاحتياطات وتطوير الطّبقات التي شرع في استغلالها المتعاونون المنجميّون.

إذا استجاب المتعامل للشروط المطلوبة لاستفادة من تلك المساهمة، يقتضي ذلك التوقيع على دفتر شروط يحتوي خاصة على الالتزامات الإجمالية للأشغال والنفقات الواجب احتمالها من قبل صاحب الطلب وعند الاقتضاء يتم إبرام اتفاقية خاصة تحدد حقوق والتزامات كل الطرف،

يجب ان يحتوي دفتر الشروط على الخصوص:

- مرجع الرّخصة المنجميّة،

العملية المقترحة:

- \* الموضوع،
  - \* الهدف،
- \* الاشغال اللازمة لتحقيق هذا الهدف،
- \* الوسائل اللازمة للشّروع في العمل ( ماديّة، بشريّة وماليّة)،
  - \* رزنامة الأشغال المزمع إنجازها،
- \* الأجل الذي تنجز فيه حوصلة نتائج الفترة المعتبرة.

المادة 6: يجب أن تستعمل الإعانات والمساهمات فقط للأغراض التي منحت من أجلها والتي تحدد بقرارات من الوزير المكلف بالمناجم تتضمن منح الإعانات والمساهمات،

يتم إيداع تلك الإعانات في حساب بنكي للمستفيد، في حصة واحدة أو عدّة حصص.

المادة 7: تخضع الإعانات والمساهمات الممنوحة لأجهزة رقابة الدولة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

5 خمادي الثانية عام 1.420 ه

تكلّف مصالح الوزارة المكلّفة بالمناجم بمتابعة ومراقبة كيفيات استعمال الإعانات الممنوحة، وبهذه الصنّفة يمكنها أن تطلب كلّ وثائق المحاسبة اللازمة.

يجب أن تكون الإعانات الممنوحة لفائدة المتعاملين المنجميين موضوع محاسبة متميزة.

يجب إرسال حصيلة استعمال المساهمات والإعانات إلى وزارة الماليّة عند نهاية كلّ سنة ماليّة.

المادّة 8: توضع أحكام هذا القرار، عند الحاجة، بتعليمة من الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999.

وزير الطّاقة والمناجم وزير الماليّة يوسف يوسفي عبد الكريم حرشاوي

-----<del>\*</del>-----

قرار مؤرِّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الديّبوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجم الماس في المكان المسمي منطقة القصيبات في ولاية أدرار.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلِّق بالأنشطة المنجميَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الّذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الّذي يحدّد نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدّم به الدّيوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 16 مارس سنة 1999،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث

الجيولوجي والمنجمي رخصة للبحث عن منجم الماس في المكان المسمّى منطقة القصيبات بمساحة قدرها 7500 كلم<sup>2</sup>، واقعة في تراب بلدية تسابيت، في ولاية أدرار.

المادة 2: تتكون مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمّم على مقياس 200.000 /1 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع رباعي تحدد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الاحداثيّات الجغرافيّة في منظومة اسقاط لومبير كما يأتي:

0° 00' : س : 00' : س : 28° 15' : ع : 29° 00' : ع : 10° 00' : س : 20° 00' : ع : 20° 00' : 20° 00

المادّة 3: يصنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث لمدّة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: يتعيّن على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشّروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسفي

قرار مؤرِّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم التبلجيت والغسول والترونة في المكان المسمّى غوفي في ولاية

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الّذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

. 5 جمادي الثانية عام 1.420 م

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الّذي يحدّد نموذج دفتر الشّروط المتعلّق برخص البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدّم به الدّيوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 16 مارس سنة 1999،

#### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة للبحث عن مناجم ألتبلجيت والغسول والترونة في المكان المسمّى عوفي ' بمساحة قدرها 10 كلم²، واقعة في تراب بلدية غوفي، في ولاية باتنة.

المادّة 2: تتكون مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمّ على مقياس 50.000 /1 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة اسقاط لومبير كما يأتي:

س : 815.050 س

ع : 201.500 ع : 201.500

س : 816.600 س

ع: 204.750 ع: 204.750

المادة 3: يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

المادّة 4: يتعيّن على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشّروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

قرار مؤرِّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلَّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم الرصاص والزنك والنحاس في المكان المسمى مروانة في ولاية باتنة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرِّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الّذي يحدّد نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدّم به الدّيوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 14 مارس سنة 1999،

#### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة للبحث عن مناجم الرّصاص والزّنك والنّحاس في المكان المسمّى مروانة "بمساحة قدرها 84 كلم²، واقعة في تراب بلدية مروانة، في ولاية باتنة.

المادّة 2: تتكون مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمّم على مقياس 50.000 /1 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير كما يأتى:

797.000: w : 785.000:

267.000 . .

ع : 267.000 ع

س : 797.000 س : 785.000

1

ع: 267.000 ع: 267.000

المادة 3: يمنع الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 4: يتعيّن على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 191 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسفي

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن منجم النّحاس في المكانين المسميّين أمادن و إبوراسن في ولاية بجاية.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتمّم،

 وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 المصوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 31 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الّذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالهاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسات طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الّذي يحدّد نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطّلاع على الطّلب الّذي تقدّم به الدّيوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 14 مارس سنة 1999،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة للبحث عن منجم النّحاس في المكانين المسمّيين "أمادن " و"إبوراسن" بمساحة قدرها 14 كلم<sup>2</sup>، واقعة في تراب بلدية وادي أغير، في ولاية بجاية.

المادّة 2: تتكوّن مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمّم على مقياس 50.000 /1 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبيز كما يأتى:

#### رقعة أمادن : المساحة 6 كلم<sup>2</sup> :

س: 703.000 س: 700.000

ع: 380.000 ع : 382.000

س : 700.000 س:703.000

ع: 380.000 ع: 382.000

#### رقعة إبوراسن : المساحة 8 كلم<sup>2</sup> :

س: 703.800 س: 703.800

ع : 383.500 ع : 381.500

س: 706.500 س : 706.500

ع: 381.500 ع: 383.500

المادّة 3: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

المادّة 4: يتعين على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشّروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 191 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

قرار مؤرِّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلَّق بمنع الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجمي الرصاص والزنك في المكان المسمى المسلولة في ولاية تبسة.

#### إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 98 - 428 الموافق 19 الممؤرِّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الّذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسات طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد نموذج دفتر الشّروط المتعلّق برخص البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبعد الاطّلاع على الطّلب الّذي تقدّم به الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ بتاريخ 16 فبراير سنة 1999،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة للبحث عن منجمي الرّصاص والزّنك في المكان المسمىّ المسلولة بمساحة قدرها 35 كلم²، واقعة في تراب بلدية العوينات، في ولاية تبسة.

المادّة 2: تتكون مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمّ على مقياس 50.000 /1 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي:

 $968.000: \omega: 958.200: \omega$ 

غ : 292.700 ع : 292.700

س: 959.800 س: 959.800

ع: 291.350 ع: 291.350

المادّة 3: يـمنيح الدّيوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدّة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: يتعين على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشّروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 191 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

قرار مؤرَّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنع الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجم التيتان في المكان المسمّى هضبة قرانيتك ندرومة في ولاية تلمسان.

#### إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والسمت علَّق بالأنشطة المستجسميَّة، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 – 31 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة المواد المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدّم به الدّيوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 14 مارس سنة 1999،

المادة الأولى: يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة للبحث عن منجم التيتان في المكان المسمى "هضبة قرانيتك ندرومة" بمساحة قدرها 70 كلم2، واقعة في تراب بلدية ندرومة، في ولاية تلمسان.

المادة 2: تتكون مساحة البحث طبقا المستخرج الخريطة المصمم على مقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع رباعي تحدد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير كما يأتى:

ع : 202.000 ع: 202.000

س: 102.000 س

ع: 202.000 ع: 202.000

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

المادَّة 4: يتعيَّن على صاحب هذه الرَّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشُّروط طبقا للمادَّة 43 من المرسوم التَّنفيذيِّ رقم 93 – 191 المؤرِّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلَّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسفي

قرار مؤرِّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجمي الذهب والفضة في المكان المسمع تاكورارت في ولاية تلمسان.

#### إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والسمت علّق بالأنشطة المسنج ميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرِّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الّذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتخلى

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطّلاع على الطّلب الّذي تقدّم به الدّيوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 14 مارس سنة 1999،

#### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة للبحث عن منجمي الذهب والفضة في المكان المسمّى " تاكورارت " بمساحة قدرها 30 كلم2، واقعة في تراب بلدية مرسى بن مهيدي في ولاية تلمسان.

المادّة 2: تتكوّن مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمم على مقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلّع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير كما يأتى:

س: 76.000 س: 52.500

ع: 184.000 ع : 210.000

س: الحدود المغربية س: 76.000

ع: الحدود المغربية ع: 207.500

المادّة 3: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادّة 4: يتعيّن على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسفى

قرار مؤرّخ في 12 جمادي الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن مناجم الزيوليت والبرليت والمنغزيت والغسول والفلدسبات في الأماكن المسمَّاة "سيدي مجاهد"، " مغنية"، 'حسمام بوغرارة'، 'سيدي بودومة'، 'بيدر II - II' و'ندرومة' في ولاية تلمسان.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبعد الاطّلاع على الطّلب الّذي تقدّم به الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ بتاريخ 14 مارس سنة 1999،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن مناجم الزيوليت والبرليت والمنغزيت والغسول والفلاسبات في الأماكن المسمّاة "سيدي مجاهد"، "مغنية"، "حمام بوغرارة"، "سيدي بودومة"، "بيدر I – II" و"ندرومة" بمساحة قدرها 30 كلم2، واقعة في تراب بلديات سيدي مجاهد، مغنية، حمام بوغرارة، ندرومة ومرسى بن المهيدي، في ولاية تلمسان.

المادّة 2: تتكون مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمّم على مقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلّع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي:

#### ر**تعة** بيدر II - II :

#### رقعة سيدي بودومة :

56.000 : س : 55.000 : س ج 206.500 : ع : 207.500 : س 55.000 : س : 56.000 : ب ب

#### رقعة سيدى مجاهد :

رقعة مغنية :

 $101.500: \omega: 99.500:$ 

ع : 188.000 ع: 188.000

س : 101.500 س: 99.500

ع: 188.000 ع: 188.000

رقعة حمام بوغرارة :

س : 103.000 س: 105.500

ع : 187.400

 $103.000: \omega: 105.500: \omega$ 

ع: 187.400 ع: 187.400

رقعة ندرومة :

س: 95.000 س

خ ع : 201.000

س : 98.400 س : 95.000

ع: 198.000

.

ع: 201.000

المادّة 3: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث لمدّة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: يتعين على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 191 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسفي

قرار مؤرَّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم الرصاص والزنك والنحاس والغضة في المكان المسمى 'بئر بني صالح' في ولاية سكيكدة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعدِّل المعدُّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرَّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلَّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن الموادّ المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدّم به الدّيوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 16 فبراير سنة 1999،

#### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة للبحث عن مناجم الرّصاص والزنك والنحاس والفضة في المكان المسمّى 'بئر بني صالح' بمساحة قدرها 25 كلم2، واقعة في تراب بلدية بين الويدان في ولاية سكيكدة.

المادّة 2: تتكون مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصمّم على مقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلّع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير كما يأتى:

س : 840.500 س : 840.500

ع : 402.200 ع : 402.200

س : 848.100 س

ع: 402.200 ع: 402.200

المادّة 3: يمنع الدّيوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدّة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: يتعين على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

قرار مؤرِّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم الرصاص والزنك والنحاس والفضة في المكان المسمعي بوجودون في ولاية جيجل.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعدِّل المعدِّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدَّد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الّذي يحدّد نموذج دفتر الشّروط المتعلّق برخص البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدّم به الدّيوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 16 فبراير سنة 1999،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة للبحث عن مناجم

الرصاص والزنك والنحاس والفضة في المكان المسمّى "بوجودون" بمساحة قدرها 12 كلم2، واقعة في تراب بلدية سيدي معروف، في ولاية جيجل.

السمادّة 2: تتكون مساحة البحث طبقا المستخرج الخريطة المصمّم على مقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلّع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي:

س: 820.000 س: 824.000

ح

ع : 382.750

س : 824.000 س

ب ب

ع: 382.750 ع: 382.750

المادّة 3: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث لمدّة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: يتعين على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسفي

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يتعلّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم ألتبلجيت والغسول والترونة في المكان المسمّى 'رأس البغل' في ولاية ميلة.

#### إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 93 - 73 المؤرخ في 12 ومضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الّذي يحدّد نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبعد الاطّلاع على الطّلب الّذي تقدّم به الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ بتاريخ 16 مارس سنة 1999،

#### يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة للبحث عن مناجم التبلجيت والغسول والترونة في المكان المسمّى رأس البغل بمساحة قدرها 8 كلم2، واقعة في تراب بلدية بوحاتم، في ولاية ميلة.

المادّة 2: تتكون مساحة البحث طبقا المستخرج الخريطة المصمّم على مقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلّع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير كما يأتى:

س : 798.250

ع : 342.000 ع:

س : 800.500 س: 800.500

,

ع: 342.000 ع: 342.000

المادّة 3: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث لمدّة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادَّة 4: يتعين على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشّروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

يوسف يوسفي

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرع في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1416 الموافق 4 أبريل سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهّلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

إنّ وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلّفة بالفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظّفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 91 - 255 المؤرِّخ في 15 محرَّم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرَّخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 أبريل سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة،

#### يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى: تتمّم قائمة المؤسّسات العموميّة للتّكوين المتخصّص المذكورة في المادّة الأولى من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 4 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

#### "المادّة الأولى :

- المعهد الوطني للزراعة بالحراش". (والباقي بدون تغيير). المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 29 ربيم الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

عن وزير الفلاحة والصيد البحريّ الأمين العامّ أحمد بوعكان

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

أحمد نوى

# إعلانات وبلاغات

## وزارة الدَّاخلية والجماعات المحلية والبيئة

وصل تصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمّى عركة الوفاء والعدل .

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بالأحزاب السّاسيّة،

تم في هذا اليوم، 4 يوليو سنة 1999، استلام ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى :

حركة الوشاء والعدل "

# الكائن مقرّه بالعنوان الآتي : 66، شارع الشيخ البشير الابراهيمي - الأبيار -الجزائر.

المودع من قبل السّادة الموقّعين على طلب التّأسيس المرفق بالملفّ، وهم:

1 - بلعيد محند أوسعيد،

2 – رشید لرار*ي،* 

3 – أحمد العكروت.

المفوضين من طرف السيدة والسادة الخمسة والعشرين (25) عضوا مؤسسا الآتية أسماؤهم، المتحملين المسؤولية الجماعية طبقا للقواعد المحددة في القانون المدني، عملا بأحكام المادة 15 من الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأعزاب السياسية:

الوظيفة في الحزب	المهنـة	العنوان	تاريخ ومكان الازدياد	الاسم واللّقب	الرُ <b>ق</b> ـم التُرتيبي
عضو مؤسّس	متقاعد	الجزائر	1932/01/05 <u>بـــــط يـــف</u> (سطيف)	أحمد طالب الابراهيمي `	01
الــناطــق الرسـمـي	متقاعد	الجزائر	1947/10/20 بساقية سيدي يوسف - الكاف (تونس)	بلعيد محند أوسعيد	02

الوظيفة في الحزب	المهنـة	العنوان	تاريخ ومكان الازدياد	الاسم واللّقب	الرُ <b>ق</b> م الترتيبي
عضو مؤسس	أستاذ جامعي	الجزائر	1950/05/30 بزيامة منصورية (جيجل)	رشید لراري	03
عضو مؤسسّ	محام	باتنة	1945/01/23 بوادي الشعبة (باتنة)	عمار بومزراق	04
عضو مؤسّس	متقاعد	المدية	1941/02/12 بالمدية (المدية)	فضيل طبال	05
عضو مؤسسً	أستاذ جامعي	مستغانم	1966/03/16 ببلوزداد (الجزائر)	عبد القادر مبروكي	06
عضو مؤسسً	متقاعد	قسنطينة	1946/05/19 بقرارم قوقة (ميلة)	عبد اللطيف عبادة	07
عضو مؤسس	أستاذ ثانوية	عنابة	1963 بتاورة (سوق أهراس)	كمال عثامنية	08
عضو مؤسسً	محام	سطيف	1948 بسطيف (سطيف)	شعبان لعجال	09
عضو مؤسس	طبيب	أمّ البواقي	1955/05/05 بقسنطينة (قسنطينة)	محمد الأمين شيبان	10
عضو مؤسّس	أستاذ جامعي	بسكرة	1957 بجمورة (بسكرة)	عبد الله زوزو	11
عضو مؤسسٌ	أستاذ وكاتب صحفي	سكيكدة	1954/11/02 بعزابة (سكيكدة)	حميد عدايسية	12
عضو مؤسيّس	أستاذ جامعي	أدرار	1957/12/08 بالقرارة (غرداية)	محمد الطاهر شوشان	13
عضو مؤسّس	أستاذ	المسيلة	1953 بالمعاضيد (المسيلة)	سعد کشرود	14
عضو مؤسّس	تقني سام في الرياضة	الجلفة	1967/02/12 بمسعد (الجلفة)	ابراهیم کشیدة	15
عضو مؤسسً	تقني	تيزي وزو	1964/10/08 بالأبيار (الجزائر)	عبد النور ساحلي	16
عضو مؤسّس	تاجر	بـــرج بـوعريريج	1965/08/25 ببرج الغدير (برج بوعريريج)	نور الدين خبابة `	17
عضو مؤسنس	تاجر	تلمسان	1954/05/27 بـــئولاد مـــيــمــون (تلمسان)		18

#### الجدول (تابع)

الوظيفة في الحزب	المهنة	العنوان	تاريخ ومكان الازدياد	الاسـم واللّقـب	الرُقـم التُرتيبي
عضو مؤسّس	تاجر	س <u>ی</u> دي بلعباس	1965/01/30 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس)	عبد اللطيف براهمي	19
عضو مؤسسٌ	طبيب أسنان	غليزان	1947/11/12 بغليزان (غليزان)	أحمد شوقي فضيل	20
عضو مؤسسٌ	طبيب	وهران	1968/06/11 ببشار (بشار)	محمّد أمين شامي	21
عضو مؤسسٌ	أستاذ ثانوي	سعيدة	1964/06/27 بسعيدة (سعيدة)	محمّد طاب	22
عضو مؤسسٌ	أستاذ ثانوي	غرداية	1968/03/01 ببريان (غرداية)	ابن شكال بلعباس	23
عضو مؤسسً	مقاول	تامنغست	1958 بأولف (أدرار)	القايم القايم	24
عضو مؤسّس	طــبــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأغواط	1972/11/28 بالأغواط (الأغواط)	نور الهد <i>ى</i> قنان	25

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 4 سبتمبر سنة 1999.

عبد المالك سلال